

**قرار:**

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد العادل أحمد حسن ، وكيل للجهاز المركزي للحاسبات ورئيساً للادارة المركزية لتابعة تنفيذ الخطة وتقسيم الأداء بالدرجة الممتازة مع منحه بدل التأمين المخصص له .

مادة ٢ - يعين بدرجات وكيل وزيرة بالجهاز المركزي للحاسبات كل من :

- السيد الدكتور عل قواد أحمد .
- السيد / سليمان سليمان عل الدين .
- وعن كل منها بدل التأمين المخصص الوظيفة .

مادة ٣ - يعين بالدرجة الأولى بالجهاز المركزي للحاسبات كل من :

- السيد / سليمان سامي محمود سامي .
- السيد / عبد صلاح الدين بكرى .
- السيد / صلاح الدين أمين توجيد .
- السيد / أحمد كامل فراقيش .
- السيد / متير تاووسوس سليمان .
- السيد / كامل ميخائيل رزق .
- السيد / شفيق فرنسيس المصري .
- السيد / أبو الفتوح إبراهيم رمضان .
- السيد / السيد عطيه السيد أبو دمه .
- السيد / حسن حسن إبراهيم البخاري .
- السيد / عل سالم عمر جمعة .
- السيد / عبد العزيز أحمد عبد الشريف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتغويض وزير الخزانة في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغويض في الاختصاصات ،  
وعل قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،  
وبناء على ما أرائه مجلس الدولة .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٠

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق الأمم المتحدة  
لتربية رأس المال

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ،

وعل ما عرضه السيد وزير الخارجية ،

**قرار:**

مادة ١ - تساهم الجمهورية العربية المتحدة في صندوق الأمم المتحدة  
لتربية رأس المال بمبلغ ١٧٤٩٥ جنيهًا سنويًا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٠

بعينات بالجهاز المركزي للحاسبات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين  
المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي  
للحاسبات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل  
الجهاز المركزي للحاسبات ،

وعل ميزانية الجهاز المركزي للحاسبات لعام ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ،

**قرار:**

مادة ١ - يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي بالفترة الأولى وبالمرتبات الموضحة قرین أسمائهم في تاريخ صدور هذا القرار بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / محمود خليل الدجوى ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة برتب ١٥٧٥ جنيهًا سنويًا.

السيد المحاسب / أحمد فتحى مبارك ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية برتب ١٥٧٥ جنيهًا سنويًا.

السيد المحاسب / زغلول عبد زيدان ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتمهيد برتب ١٥٧٥ جنيهًا سنويًا.

السيد المحاسب / أنور محمد رشدى ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية برتب ١٥٧٥ جنيهًا سنويًا.

السيد المحاسب / إسماعيل جلال الدين ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للامتحان الزراعي برتب ١٥٧٥ جنيهًا سنويًا.

السيد المحاسب / إسماعيل على طقى ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى برتب ١٥٠٥ جنيهات و ٢٤٤ ملها سنويًا.

مادة ٢ - يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي بالفترة الأولى وبالمرتبات الموضحة قرین أسمائهم في تاريخ صدور هذا القرار بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / محمد سعيد بدر الدين ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى برتب ١٤٦٦ جنيهًا و ٧٠٠ مليم سنويًا.

السيد المحاسب / محمد عبد المنعم عبد الفتاح ، مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء برتب ١٥٠٠ جنيه سنويًا.

مادة ٣ - يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي بالفترة الأولى وبالمرتبات الموضحة قرین أسمائهم في تاريخ صدور هذا القرار بوظائف نواب مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / سليمان إبراهيم حل هونه ، نائبًا مديرًا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة برتب ١٣٣٢ جنيهًا سنويًا.

**قرار:**

مادة ١ - يفوض وزير الخزانة في أن يعن من الضرائب المركزية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يأتى :

(١) الأشياء الوارددة للخزينة والتي توزعها الدول المشاركة في المعارض والأسواق الدولية كهدايا للزوار وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي سود هذه المعاملة .

(٢) الأشياء الوارددة كهدايا يرسم دور العبادة وغيرها من الجهات الدينية .

(٣) الأشياء المجهزة تمهيداً طلياً خاصة الوارددة بضم المرضى .

(٤) الأشياء الوارددة كهدايا بضم المعاهد والهيئات العلمية وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر براسة الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٤٩٠ (١٩٧٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

١٩٧٠ لسنة ٤٥٠

بتعيينات بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٩ بتفويض رئيس كلهاز المركزي للحسابات في إجراء تقلبات مديرى ونواب مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ؛